

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب الرهن فيه أربعة أبواب الأول في أركانه وهي أربعة الأول المرهون وله شروط والأول كونه عينا فلا يصح رهن المنفعة بأن يرهنه سكنى الدار مدة سواء كان الدين المرهون به حالا أو مؤجلا ولا يصح رهن الدين على الأصح ويصح رهن المشاع سواء رهنه عند شريكه أو غيره قبل القسمة أم لم يقبلها قلت سواء كان الباقي من المشاع المراهن أم لغيره وإني أعلم ولو رهن نصيبه من بيت من دار باذن شريكه صح وبغير إذنه وجهان أصحهما عند الإمام صحته كما يصح بيعه وأصحهما عند البيهقي فاسده وادعى طرد الخلاف في البيع قلت وممن وافق الإمام في تصحيح صحته الغزالي فيالبسيط وصاحب التتمة وغيرهما وأما طرد الخلاف في البيع فشاذ فقد قطع الأصحاب بصحته وإني أعلم فان قسمت الدار فوقع هذا البيت في نصيب شريكه فهل هو كتلف المرهون بآفة سماوية أم يغرم المراهن قيمته ويكون رهنا لكونه حصل له بدله فيه احتمالا للإمام أصحهما الثاني وقال الإمام محمد بن يحيى إن كان مختارا في القسمة غرم وإن كان مجبرا فلا